دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بَيَّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمّت عرقلته وتأخيره تعسُّفاً لمدّة طويلة جداً تجاوزَت الثمانية أشهُر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونيّة والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تطال الجميع دون استثناء، خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حَلَّت منذ عدّة أيام عِلْماً أن " العدالة المتأخِّرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يَنْدَرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
الفقرة الأخيرة من المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	تُحال الدعاوى المُتعلِّقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضائين العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تَشْمَل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة.	تُحال الدعاوى المُتعلِّقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضاءَيْن العسكري والعادي **أو أمام أي قضاء جزائي استثنائي آخر**، الى المجلس العدلي الذي تَشْمل صلاحياته المدنيين والعسكريين **والقضاة** على السواء إنفاذاً لمرسوم الاحالة.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 356

من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

مادة وحيدة:

أولاً: تُعدَّل الفقرة الأخيرة من المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2/8/2001 وتعديلاته، لتُصبِح على الشّكل التالي:

«تُحال الدعاوى المُتعلِّقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضاءَيْن العسكري والعادي **أو أمام أي قضاء جزائي استثنائي آخر** ، الى المجلس العدلي الذي تَشْمل صلاحياته المدنيين والعسكريين **والقضاة** على السواء إنفاذاً لمرسوم الاحالة».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد أنشأ مجلساً عدلياً، بمُقتضى الباب الخامس منه، وهو محكمة استثنائيّة أولاها النظر في بعض الجرائم الهامّة التي تُحال إليها بمرسوم يُتّخَذ في مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة 356 من القانون المذكور، وبعد أن عَدَّدَت الجرائم التي يَنظُر فيها المجلس العدلي، قد نصّت في فقرتها الأخيرة على ما يلي:«تُحال الدعاوى المُتعلِّقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر **أمام القضائين العسكري والعادي** إلى المجلس العدلي الذي **تَشْمَل صلاحياته المدنيين والعسكريين** على السواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة».

ولما كانت قد ظَهَرت إبّان التحقيقات العدليّة في جريمة انفجار مرفأ بيروت المُحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، إشكاليّة قانونيّة تتعلّق بمدى صلاحية المُحقِّق العدلي – ومن بَعْده المجلس العدلي– بالنظر في جرائم القُضاة الذِيْن ثارَت حولهم شُبُهات توجِب ملاحقتهم في الملف المذكور، استناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 356 أعلاه ومُقتضيات مرسوم الإحالة، في حين أن أحكام الفصل العاشر من الباب الرابع من القسم السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (المواد 344 حتى 354) أولَت محكمة التمييز صلاحية واختصاص النظر في جرائم القضاة وفق أصول استثنائيّة مُحدَّدة وبناء على ادعاء من النيابة العامة التمييزية حصراً.

ولما كان المحقق العدلي في تلك القضية، وفي ضوء ما تَقَدَّم، قد أحال إلى النيابة العامة التمييزية منذ شهر تموز 2021 طلباً بإجراء المُقتضى لناحية ملاحقة بعض القُضاة المُشتبه بهم في ذلك الملف، إلا أنه لم يُصَر إلى اتّخاذ أي إجراء من قِبَلِها بهذا الشأن حتى تاريخه.

ولما كان المشترع بإنشائه مجلساً عدلياً كمحكمة استثنائيّة للنظر في الجرائم المُحالة إليه بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء، وتأكيده في الفقرة الأخيرة من المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على وجوب إحالة الدعاوى المُتعلِّقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضاءين العسكري والعادي إلى المجلس العدلي وشمول صلاحياته للمدنيين والعسكريين على السواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة، إنّما يكون قد عَبَّر عن نيّته بحصر النظر في الجرائم المُحالة على المجلس العدلي أمام مرجع واحد ،هو هذا المجلس دون سواه، سواء أكانت في الأساس من صلاحية القضاء الجزائي العادي أو الإستثنائي (كالمحكمة العسكرية) وهو ما يَنْطبِق أيضاً على جرائم القضاة بحيث يتولّى المجلس العدلي مُحاكمتهم في الجرائم

المُحالة إليه على الرغم من الأصول الخاصة التي تتعلّق بالنظر في الجرائم المُقترَفة من قِبَلِهم.

ولما كان الإجتهاد القضائي قد أيّد هذه الوجهة، فقد قُضي بأنه:

« في حال تعارُض الصلاحيات بين محكمتين استثنائيتين فإن المحكمة الأكثر استثنائية تطغى على صلاحية المحكمة الأخرى ...» وأن« المجلس العدلي هو المحكمة الأكثر استثنائية نظراً للظروف التي أُنشأ فيها والأصول المُختصرة المُتَّبعة لديه» ***(محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 101، تاريخ 24/3/1958).***

وأيضاً:

«بما ان توليه المجلس العدلي عن الشكل الوارد وفقا للأصول الاستثنائية المُبنيَّة أعلاه تستَتْبع حتماً الحؤول دون إمكان تولِيَة سائر المحاكم وفقاً لأصول عادية أخرى واستثنائية سواء كانت عامة أو خاصة للنظر بمِثْل هذه الجرائم المُحالة عليه فينتفي من جراء ذلك السجال لتزاحُم الصلاحيات بين المجلس وتلك المحاكم...» ***(المجلس العدلي، قرار صادر بتاريخ 24/1/1973).***

ولما كان من الواجب تفادي مُلاحقة المشتبه بهم في القضية عينها أمام محاكم مُتفرِّقة ومُتعدِّدة، وذلك تأميناً لحسن سير العدالة وتلافياً لصدور أحكام مُتعارضة.

ولما كان قد بات من الواجب تدخُّل المُشترِع لحسم وتوضيح هذه المسألة، وفق ما سار عليه الإجتهاد القضائي، وذلك بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإيلاء المجلس العدلي، بصورة صريحة، صلاحية النظر بالدعاوى المُتعلِّقة بالجرائم المُحالة إليه سواء أكانت أساساً من صلاحية القضاء الجزائي العادي أو العسكري أو أي قضاء جزائي استثنائي آخر بحيث تَشْمَل صلاحياته المدنيين والعسكريين والقضاة على حد سواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان